كتابُ الجنايات

- **وهي:**
  - عَمْدٌ يختصُّ القَوَدُ به بِشرطِ القصدِ.
  - وشبهُ عمدٍ
  - وخطأٌ.
- فالعمدُ: أن يقصِدَ من يَعلَمُهُ آدمِيّاً، معصوماً، فيقتُلَهُ بما يَغلِبُ على الظنِّ موتُهُ بهِ.
  - **مِثْلُ:**
  - أن يجرحَهُ بما لَهُ مَوْرٌ في البدنِ.
  - أو يضرِبَهُ بحجرٍ كبيرٍ ونحوِهِ، أو يُلْقِي عليه حائِطاً، أو يُلْقِيَهُ من شاهِقٍ.
  - أو في نارٍ أو ماءٍ يُغرِقُهُ، ولا يُمْكِنُهُ التخلُّصُ منهُمَا.
  - أو يخنِقَهُ.
  - أو يحبسَهُ ويمنعَهُ الطعامَ أو الشرابَ فيموتَ من ذلكَ في مدةٍ يموتُ فيها غالباً.
  - أو يقتُلَهُ بسحرٍ.
  - أو سُمٍّ[1].
  - أو شَهِدَتْ عليهِ بَيِّنَةٌ بما يُوجِبُ قتلَهُ، [ثم رَجعُوا وقالوا: عَمَدْنَا قتلَهُ][2] ونحو ذلكَ.
- **وشبهُ العمدِ:** أنْ يقصدَ جنايةً لا تقتلُ غالباً ولم يجرَحْهُ بها.

---

(١) في: «س» (بسم).

(٢) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

obeikandl.com

- كَمَنْ: ضَرَبَهُ في غيرِ مَقْتلٍ بسوطٍ، أو عصا صغيرةٍ، أو لَكَزَهُ ونَحوَهُ.

• **والخطأُ**: أنْ يفعلَ ما لَهُ فعلُهُ.

- مثلَ: أن يَرميَ صيداً، أو غَرَضاً، أو شخصاً فيصيبَ آدمياً لم يَقْصِدْهُ، وعَمْدُ الصبيِّ والمجنونِ[1].

فَصْلٌ

[في حكم القِصاص من المشتركينَ في القتلِ]

• **تُقْتَلُ الجماعةُ**: بالواحدِ

• **وإنْ سقطَ القودُ**: أَدَّوْا دِيَةً واحدةً.

• **ومن أُكْرِهَ**:

- **مكلَّفاً** على قتلِ مُكافئِهِ فَقَتَلَهُ: فالقتلُ أو الدِّيَةُ عليهِمَا.

- **وإنْ أمرَ بالقتلِ**:

- غيرَ مكلَّفٍ

- أو مُكلَّفاً يجهلُ تحريمَهُ

- أو أَمَرَ بِهِ السلطانُ ظلماً مَنْ لا يَعْرِف ظُلْمَهُ فيه فَقَتَل:

- **فالقَودُ، أو الدِّيَةُ على الآمِرِ.**

• **وإنْ قتلَ المأمورُ المكلَّفُ عالماً تحريم[2] القتلِ**: فالضمانُ عليه دونَ الآمرِ.

• **وإن اشتركَ فيه اثنانِ لا يجبُ القودُ على أحدِهِما مُفْرَداً لأُبُوَّةٍ أو غيرِهَا**: فالقَوَدُ على الشَّرِيكِ[3].

• **وإنْ[4] عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ**: لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيةِ.

---

(١) في: «أ» زيادة (خطأ).

(٢) في: «س» (بتحريم).

(٣) ظاهر كلامه العموم، والمذهب كما في الإقناع (٤/ ٩٩) والمنتهى (٥/ ٢٠) التفصيل: فإن كان المانع يختص بالقاتل فالقود على الشريك، وإن كان المانع لقصور في السبب كعامد ومخطئ فلا قصاص عليهما.

(٤) في: «أ»، «ب»، «س» (فإن).

بابُ شروطِ القصاصِ

• **وهي أربعةٌ:**

ـ **عِصمةُ المقتولِ:** فلو قتلَ مسلمٌ أو ذميٌّ حربياً أو مرتداً لم يَضْمَنْهُ بقصاصٍ ولا دِيةٍ.

ـ **الثاني: التكليفُ،** فلا قِصَاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ.

ـ **الثالث: المكافأةُ،** بأنْ يُساوِيَهُ في: الدِّينِ، والحرِّيةِ، والرِّقِّ.

ـ **فلا يُقتلُ:**

ـ مسلمٌ بكافرٍ

ـ ولا حُرٌّ بعبدٍ

ـ وعكسُهُ يقتلُ.

ـ **ويُقتلُ:** الذكرُ بالأنثى، والأُنثى بالذكرِ.

ـ **الرابع: عَدَمُ الولادةِ:**

ـ **فلا يُقتلُ:** أحدُ الأبوينِ وإنْ علا بالولدِ وإنْ سَفَلَ[1].

ـ **ويُقْتَلُ الولَدُ:** بكلٍّ منهُمَا.

باب استيفاءِ القصاصِ

• **يُشترطُ له ثلاثةُ شروطٍ:**

ـ **أحدُهَا: كونُ مُستحِقِّهِ مكلَّفاً:**

ـ **فإنْ كان صبياً، أو مجنوناً:**

ـ لم يُستَوْفَ

ـ وحُبِسَ الجاني إلى البلوغِ والإفاقَةِ.

---

(١) قوله: (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل) ظاهر كلامه ولو كان ولده من الزنا، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (١٠٧/٤) والمنتهى (٢٨/٥) أنه يقتل به.

obeikandl.com

- **الثاني: اتفاقُ الأولياءِ المشتركينَ فيه على استيفائِهِ:**
  - وليسَ لبعضِهِم أنْ ينفَرِدَ به.
  - وإنْ كان مَنْ بقي غائباً، أو صبيّاً[1]، أو مجنوناً: انتُظرَ القدومُ، والبلوغُ، والعقلُ.
- **الثالثُ: أنْ يُؤْمَنَ في الاستيفاءِ أن يتعدَّى الجاني.**
  - فإذا وجَبَ على حَامِلٍ، أو حَائِلٍ فحَمَلَتْ: لم تُقتَلْ حتى تضعَ الولَدَ، وتُسقِيَهُ اللِّبَأ[2].
  - ثم إنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وإلَّا تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَهُ.
  - ولا يُقْتَصُّ منها في الطَّرَفِ: حتى تضعَ.
- **والحدُّ في ذلكَ:** كالقصاصِ.

فَصْلٌ
[في ذكر من يُستوفى القصاصُ بحضرتِه]

- **ولا يُستوفى قصاصٌ:**
  - **إلَّا** بحضرةِ سُلطانٍ، أو نائبِهِ
  - وآلَةٍ ماضِيةٍ
- **ولا يُستوفى في النفسِ إلَّا** بضربِ العنقِ، بسيفٍ، ولو كان الجاني قتلَهُ بغيرِهِ.

باب العفوِ عن القصاصِ

- **يجبُ بالعمدِ:**
  - القَوَدُ
  - أو الدِّيَةُ
  - **فيُخَيَّرُ** الوليُّ بينَهُمَا

---

(١) في «س»، «ب»: (صغيراً).

(٢) اللبأ هو: أول اللبن عند الولادة.

obeikandl.com

ـ وعفوُهُ مجَّاناً أفضلُ.

• **فإنْ اختارَ:**

ـ الْقَوَدَ

ـ أو عفى عن الدِّيَةِ فقطْ:

ـ فلَهُ أخذُهَا

ـ والصُّلْحُ على أكثرَ منْهَا.

ـ وإنْ اختارَهَا، أو عفا مطلقاً، أو هلَكَ الجاني: فليسَ لَهُ غيرُهَا.

• **وإذا قطعَ:**

ـ **أُصْبَعاً عَمْداً**

ـ **فعفا عَنْهَا**

ـ **ثم سَرَتْ إلى الكفِّ، أو النفسِ**

ـ **وكان العفوُ على غيرِ شيءٍ: فَهَدْرٌ**[1].

• **وإنْ كان العفوُ على مالٍ:** فلَهُ تمامُ الدِّيَةِ.

• **وإنْ وَكَّلَ مَنْ يقتصُّ ثم عَفَا فاقتصَّ وكيلُهُ ولم يعلمْ:** فلا شيءَ عليهِمَا.

• **وإنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ، أو تعزيرُ قذفٍ:**

ـ فَطَلَبُهُ، وإسقاطُهُ إليه.

ـ فإنْ ماتَ فلسيِّدِهِ.

بابُ ما يُوجِبُ القِصَاصَ فيما دُونَ النفسِ

• **من أُقِيدَ بأَحَدٍ في النفسِ:** أُقِيدَ به في الطَّرَفِ والجِرَاحِ[2]، ومَنْ لا فَلا.

• **ولا يجبُ** إلا بما يُوجِبُ القَوَدَ في النفسِ[3].

---

(١) قوله: (وإذا قطع أصبعاً عمداً... وكان العفو على غير شيء فهدر) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤/ ١٢٤) والمنتهى (٥/ ٤٠) أنه متى عفا سقط القود سواء كان العفو على مال أو على غير مال، وله تمام الدية سواء كان العفو على مال أو على غير مال.

(٢) في: «س» (الجروح).

(٣) عبارة: (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس) ساقطة من: «ب».

• **وهو نوعانِ:**

- **أَحَدُهُمَا: في الطَّرَفِ:**

- فتُؤْخَذُ: العينُ، والأنفُ، والأذنُ، والسنُّ، والجفنُ، والشفَةُ، واليدُ، والرجلُ، والإِصْبَعُ، والكَفُّ، والمرفَقُ، والذَّكَرُ، والخِصْيَةُ، والأَلْيَةُ، والشَّفْرُ[1]، كُلُّ واحدٍ مِنْ ذلكَ بمثلِهِ.

• **وللقصاصِ في الطرفِ شروطٌ:**

- **الأولُ: الأمنُ من الحيفِ:**

- **بأن يكونَ القطعُ:** مِنْ مَفْصِلٍ، أو لَهُ حدٌّ[2] ينتهي إليهِ كمارِنِ الأنفِ وهو: ما لانَ منهُ.

- **الثاني: المماثلَةُ في الاسمِ والموضِعِ:**

- فلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بيسارٍ، ولا يَسارٌ بيمينٍ، ولا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ ولا أَصْلِيٌّ بزائدٍ، ولا عَكْسُهُ، ولو تراضَيَا: **لم يَجزْ.**

- **الثالثُ: استواؤُهُمَا في الصِّحَّةِ والكمالِ:**

- **فلا تُؤْخَذُ:** صحيحةٌ بشلَّاءَ، ولا كامِلَةُ الأصَابِعِ بناقِصَةٍ، ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ.

- **ويُؤْخَذُ** عَكْسُهُ، ولا أَرْشَ.

فَصْلٌ

• **النوعُ الثاني: الجِرَاحُ:**

• **فيقتَصُّ: في كُلِّ جُرْحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ،**

- كالموضِحَةِ، وجُرْحِ العَضُدِ، والساقِ، والفخِذِ، والقدَمِ.

- ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلكِ من الشِّجَاجِ، والجروحِ:

- غيرَ كسرِ سِنٍّ

---

(١) في القاموس: الشفر حرف الفرج. (٢) عبارة: (له حد) ساقطة من: «ب».

ـ إلا أنْ يكونَ أَعْظَمَ مِنَ الموضِحَةِ:

ـ كالهاشِمَةِ، والمُنقِّلَةِ، والمأْمُومَةِ:

ـ فلَهُ أنْ يَقتصَّ مُوضِحَةً

ـ ولَهُ أَرْشُ الزائِدِ.

- **وإذا قَطعَ جماعَةٌ طَرَفاً، أو جرحُوا جُرْحاً يُوجِبُ القَوَدَ**: فعليهم القودُ.
- **وسرايَةُ الجنايةِ**: مضمونةٌ في النفسِ فما دونَهَا بقَوَدٍ أو دِيَةٍ[1].
- **وسرايةُ القَوَدِ**: مَهْدُورَةٌ.
- **ولا يُقتصُّ مِنْ عضوٍ وجُرْحٍ**: قَبْلَ بُرئِهِ، كما لا تُطْلَبُ لَهُ ديَةٌ.

(١) عبارة: (بقود أو دية) ساقطة من: «ب» وفي: «س» (القود أو الدية).

obeikandl.com